سياسة الإفصاح والشفافية

الرقابة على الوثيقة

1. يجب التأكد من الرقابة على هذه الوثيقة والعمل على اعتمادها حسب الأصول والتأكد بشكل دوري من صحتها وأنها تمثل الواقع الخاص بمبادئ حوكمة الجمعية، ويتم مراجعة هذه الوثيقة والموافقة عليها للتأكد من كفايتها قبل اعتمادها من قبل أصحاب الصلاحية.
2. يجب التأكد من استعادة النسخ القديمة من هذه الوثيقة، والتأكيد على المعنيين بحذف ما لديهم من نسخ قديمة عند إصدار واعتماد نسخة جديدة من هذه الوثيقة، وذلك بهدف التأكد من أن المستخدَم هي النسخة الأحدث للنظام ومنع الاستخدام للنسخ القديمة.
3. تتم مراجعة التغييرات والموافقة عليها من قبل نفس مستوى السلطة التي تقوم بإجراء المراجعة والموافقة الأصلية.
4. تم إعداد هذه الوثيقة بشكل حصري للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا بشكل يتلاءم مع طبيعة النشاط المرخص لها.
5. تعتمد هذه الوثيقة لأول مرة لمدة سنة واحدة فقط، ثم يتم مراجعتها واعتمادها من جديد، وبعد ذلك تراجع دوريًا كل ثلاث سنوات بحد أقصى.

الرقابة على نسخة الوثيقة			
رقم النسخة	تاريخ اعتماد النسخة	مسؤول مر اقبة الوثيقة	نوع التحديث
1	××××	رئيس مجلس الإدارة	الإصدار الأول

اعتماد الوثيقة				
البيان	الجهة	المفوض عن الجهة	التوقيع	التاريخ
الإعداد	شركة حلول الحوكمة	الأستاذ /		
المراجعة	رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ /		
الاعتماد النهائي (وفق مصفوفة الصلاحيات)	مجلس الإدارة	الأستاذ /		

فهرس المحتويات

الرقابة على الوثيقة 2

المادة 1: اسم الوثيقة 4

المادة 2: هدف الوثيقة 4

المادة 3: نطاق الوثيقة 4

المادة 4: التعريفات 4

المادة 5: شمولية السياسة 5

المادة 6: إلتزامات الجمعية 5

المادة 7: متطلبات الإفصاح 5

المادة 8: الإفصاح عن التطورات الجوهرية 6

المادة 9: الإفصاح عن المعلومات المالية 6

المادة 10: الإفصاحات الخاصة بمجلس الإدارة والإدارة العليا: 6

المادة 11: أحكام متفرقة: 6

المادة 1: اسم الوثيقة

تسمى هذه الوثيقة (سياسة الإفصاح والشفافية) للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل صاحب الصلاحية.

المادة 2: هدف الوثيقة

1. تم اعتماد هذه السياسة بهدف تعزيز ثقة المساهمين وأصحاب العلاقة في الجمعية ومساعدتهم على تكوين الصورة الحقيقية والواقعية عن الجمعية من حيث الأداء المالي وغير المالي، حتى تبنى قراراتهم على أسس سليمة مصدرها هو المعلومة الصحيحة في توقيتها، والمطلوب الإفصاح عنها طبقاً للنظم واللوائح المنظمة لعمليات الإفصاح.
2. تسعى الجمعية أن تكون مسؤولة أمام الأطراف المعنية سواء المساهمين وأصحاب المصالح والجهات النظامية والجمهور وغيرهم من التأكد من إعلامهم بالمجالات الرئيسية لأعمال الجمعية وأي تغيرات قد تطرأ عليها سلباً أو إيجاباً.
3. إن الغرض من سياسة الإفصاح والشفافية هو تحديد المبادئ التوجيهية الأساسية والمتطلبات النظامية والممارسات الرائدة للجمعية عند الإفصاح عن البيانات ونتائج أعمال الجمعية لأصحاب المصالح، كما تهدف هذه السياسة إلى ضمان أن تتم جميع الإفصاحات المقدمة لأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبشكل كامل ودقيق.
4. تنطبق هذه السياسة على الوثائق والبلاغات المقدمة للجهات النظامية أو الهيئات الحكومية، بما في ذلك التقارير السنوية والقوائم المالية السنوية والأولية وإعلانات الجمعية والرسائل الموجهة للمساهمين وأصحاب المصالح.

المادة 3: نطاق الوثيقة

1. تلتزم الجمعية باتباع أعلى معايير الدقة والشفافية والمصداقية في تقديم المعلومات للجمهور والتي تتفق مع المتطلبات القانونية والنظم المعمول بها داخل المملكة العربية السعودية، وذلك حرصاً على مصلحة المساهمين وحرصاً من الجمعية على إتباع أفضل المعايير في ممارساتها الداخلية طبقاً للوائح والأنظمة المعتمدة.

وعليه يلتزم أعضاء مجلس الإدارة ولجانه ومدراء الجمعية وجميع موظفيها بهذه السياسة والتي تشمل كافة عمليات الإفصاح عن المعلومات سواءً كانت شفهية أو كتابية، ويعتمد نطاق العمل بالسياسة بالأساس على كافة المعلومات الجوهرية والتي قد تؤثر على الجمعية وأدائها ويتم الرجوع إلى اللوائح والأنظمة في تحديد جوهرية المعلومة وتأثيرها من عدمه على الجمعية وكيفية الإفصاح عنها في التوقيت المطلوب ووضع الضوابط والآليات لعملية الإفصاح.

المادة 4: التعريفات

#	المصطلح	التعريف
.1	الجمعية	الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا
.2	مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا
.3	السياسة	سياسة الإفصاح والشفافية
.4	الرئيس	رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا
.5	القواعد المنظمة	القواعد المنظمة للحوكمة في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا
.6	الإفصاح	هو عملية الكشف عن المعلومات الجوهرية (المالية وغير المالية) التي تهم المساهمين وأصحاب العلاقة والمصالح، ويتم الإفصاح على أساس دوري (فترات مالية محددة) أو بشكل فوري عند حدوث أمر ما، وذلك حتى تكون المعلومات متوافرة في نفس الوقت لكافة الأطراف المعنية، وحتى لا يقوم طرف باستغلال المعلومات قبل الأطراف الأخرى.
.7	المعلومات الجوهرية	هي أي معلومات متوافرة لدى الجمعية بشأن أنشطتها وهويتها ومركزها المالي أو إدارتها وغير متاحة للغير، وتكون المعلومات ذات تأثير على أصول الجمعية والتزاماتها ووضعها المالي أو الإطار العام لأعمالها.

المادة 5: شمولية السياسة

تتناول هذه السياسة الالتزام ما يلي:

1. ضمان الالتزام بالقوانين وكافة التعليمات ذات الصلة المتعلقة بعمليات الإفصاح والشفافية.
2. التأكد من أن المعلومات المطلوب إرسالها إلى الجهات الرقابية والجهات الأخرى المعنية على درجة كبيرة من الدقة والوضوح والفهم وضمان إرسالها في الوقت المحدد لها.
3. تعزيز وترسيخ ثقافة قوية وسليمة للالتزام بالإفصاح لكافة الموظفين المعنيين وضمان تطبيق هذه السياسة بنجاح.
4. أن يتم الإفصاح في القوائم المالية للجمعية وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية وتعليمات الجهات الرقابية.
5. تشمل المعلومات التي يتم الإفصاح عنها ما يلي:
    - 5.1 التطورات الجوهرية في أعمال الجمعية.
    - 5.2 المعلومات المالية للجمعية.
    - 5.3 الإفصاحات الخاص بمجلس الإدارة.
    - 5.4 الإفصاحات الخاص بالإدارة التنفيذية.

المادة 6: التزامات الجمعية

1. تلتزم الجمعية بشكل مستمر بالإفصاح عن الأحداث والتطورات الجوهرية التي تهم أصحاب المصالح بشفافية كاملة حسب متطلبات الأنظمة واللوائح الخاصة بذلك، كما تقوم الجمعية بدعم هذا التوجه وتفعيله على كافة تعاملاتها وأنشطتها واعتباره التزام دائم علها.
2. يتولى المدير التنفيذي مسؤولية تطبيق القواعد المتعلقة بالإفصاح ويكون مسؤولا عن ذلك أمام المجلس ويقوم رئيس المجلس بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس في هذا الخصوص.
3. تلتزم الجمعية بعدم الإعلان عن أي معلومات إلا بعد التأكد من صحتها، وأنها معدة وفق الضوابط والمعايير المعتمدة من جهات الاختصاص إذا كانت تستدعي طبيعة تلك المعلومات ذلك.
4. في جميع الأحوال تقوم الجمعية بالإفصاح بما لديها من معلومات بشكل لا يضر بمصالحها، وفي حال ما كان إفصاح الجمعية قد يسبب ذلك فإن الجمعية تبذل الجهود اللازمة لتوضيح وجهة نظرها والأسباب المؤيدة لعدم الإفصاح في ذلك الوقت.
5. تلتزم الجمعية بأن يتضمن الموقع الإلكتروني للجمعية جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها، وأي بيانات أو معلومات أخرى تُنشر من خلال وسائل الإفصاح الأخرى.
6. تلتزم الجمعية بإعداد نظام للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها ودوريتها.

المادة 7: متطلبات الإفصاح

تلتزم الجمعية بالمتطلبات التالية فيما يتعلق بنشر المعلومات الخاصة بالجمعية:

1. يجب أن تكون جميع الإفصاحات المقدمة من قبل الجمعية واضحة وصحيحة وغير مضللة.
2. تلتزم الجمعية بجميع الإفصاحات التي يجب القيام بها وفق الأنظمة والقوانين واجبة التطبيق.
3. يحظر على موظفي الجمعية الإفصاح عن أي معلومات داخلية لأي شخص آخر، وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الأخر من الممكن أن يقوم باستخدام هذه المعلومات لمصلحته الشخصية.

4. يحظر على موظفي الجمعية التصريح شفهياً أو كتابياً ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح ذات العلاقة.

المادة 8: الإفصاح عن التطورات الجوهرية

يجب على الجمعية الإفصاح عن التطورات الجوهرية وفق ما تنص عليه الأنظمة والقوانين واجبة الاتباع.

المادة 9: الإفصاح عن المعلومات المالية

يجب على الجمعية الإفصاح عن المعلومات المالية وفق المتطلبات النظامية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. يجب أي يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للجمعية ويوقع عليها عضو مفوض من المجلس والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيره.
2. يجب أن تقدم القوائم المالية الأولية والسنوية وتقرير مجلس الإدارة إلى الجهات الحكومية المعنية فور اعتمادها من مجلس الإدارة وذلك ضمن المدة الزمنية المعتمدة نظاماً.
3. يجب أن تعلن الجمعية عبر وسائل التقنية المعتمدة من الجهات ذات العلاقة عن قوائمها المالية الأولية والسنوية فور اعتمادها من مجلس الإدارة.
4. أي تغيير لمراجع الحسابات.

المادة 10: الإفصاحات الخاصة بمجلس الإدارة والإدارة العليا:

1. يجب أن يتم الإفصاح بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين عن التقرير السنوي الخاص بمجلس الإدارة، وبما يتضمن عرضا لعمليات الجمعية خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الجمعية.
2. يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية مع مراعاة وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دوريا، وإتاحة الاطلاع على السجل لمالك الجمعية.
3. يتم الالتزام بالإفصاح عن خبرات ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفق ما الأنظمة والتعليمات.
4. يتم الالتزام بالإفصاح عن ملخص لمهام ومسؤوليات اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وأعضائها (في حال وجودها).
5. يتم الالتزام بالإفصاح عن تقييم أنظمة الرقابة الداخلية في الجمعية ومدى اكتمالها.
6. يتم الالتزام بالإفصاح عن موجز عن سياسات المكافآت في الجمعية.
7. يتم الالتزام بالإفصاح عن المكافآت المالية لأعضاء مجلس الإدارة وكبار أعضاء الإدارة التنفيذية.
8. يتم الالتزام بالإفصاح عن طبيعة وحجم المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.

المادة 11: أحكام متفرقة:

1. يجب على الجمعية الإفصاح من دون تأخير عن أي تغيير في النظام الأساسي أو موقع المقر الرئيسي للجمعية.
2. يجب على الجمعية الإفصاح من دون تأخير عن الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها.
3. يجب على الجمعية الإفصاح من دون تأخير عند صدور قرار من الجمعية أو أي من شركاتها التابعة بحل الجمعية، أو تصفيتها، أو وقوع حدث، أو انتهاء فترة زمنية توجب وضع الجمعية تحت التصفية والحل.
4. يجب أن تكون الإعلانات والإشعارات والتقارير الصادرة عن الجمعية باللغة العربية وللجمعية ترجمته أي من ذلك إلى اللغات الأخرى.
5. في حالة عدم ضرورة الكشف الفوري عن المعلومة يجب على مجلس الإدارة التشاور مع المدير التنفيذي في هذا الأمر للتأكد من عدم إلزامية الإفصاح عن المعلومة فوراً، ووضع الآليات التي تضمن بها عدم تسرب أو الكشف عن هذه المعلومة.

- نهاية الوثيقة –